

أولاً الثاني في الركعتين الثاني عشر السلام أي التسليم
 الأول لا للتسليم الثاني فإنه سنة كما سبقت
 في غير ذلك مما أتت به وكذا التسليم وأقله
 السلام عليك أو على السلام لكف بكراً فلا يكفي
 سلام عليك ولا عليهم ولا السلام عليك ولا
 عليك ولا تسلام الله عليكم ولا التسلم عليك بكسر
 السين وسكون اللام كل تعدد ذكره مبطل إلا في
 السلام عليهم فإنه فعل لا خطأ فيه وأما
 الكلمة فبسيطة **والأخر** وهو الثالث عشر **الترتيب**
في الأركان أي بينها كما مر في عدها المشتمل
 على وجوب وقت التسمية بالتكبير وجعلها مع
 الغزاة في القيام والتشهد والضلوة على النبي
 صلى الله عليه وسلم والتسليم الأولى في الفقرة
 وأما تقدم الأركان على ابتداء تكبيرة الاحرام
 فتشريع للتكبيرة لا ركن لخرجه عن الماهية
 فالترتيب المراد فيها عبادات ودليل وجوبه
 الانبعاث في الاخبار الصحيحة مع خير صلوات
 كما في التوقيضي صلى الله عليه وآله وسلم الترتيب
 منه إلا أن كان بمعنى الفروض صريحاً ومعنى
 الاحتماء فيه تغليب وقضية كلامه وجوب
 الترتيب بين التشهد والصلوة على النبي صلى
 الله عليه وسلم لا لتمام ركعتان وهو كذا في قوله
 في كونه عمداً في الفعل بطلت صلاته كبقية الأركان
 في شكاك سبها لم يعتد بها فعلة حتى يأت
 بها فله فان تذكره قبل بلوغ مثله فعلة أو
 بعد

بعد لا يعتد به كفته ولغى ما بينهما هذا ان
 علم عينه ومكانه والاخذ بالاسواق وبني
 الاحوال كلها مسجد المشهور اذا وحسب
 الاستيفاء بان تذكر ركعتان وجوز ان تكون
 التنية أو تكبيرة الاحرام والاذا كان التزويك
 هو السلام فإنه اذا انفردت لم يسجد للمشهور
 وأما الركعتان الفريضة غير السلام فتتعدت به غير مبطل
 يخرج بقوله الناظم في الأركان ترتيب السنن
 بعضها على بعض كالأفتتاح والنعوذ ونحوها
 على الفراغ كالسورة والفتحة فإنه شرط الاعتناء
 بها سنة في حقها الصلاة ولم يتعوض المصنف
 بعد المولاة وعدم الصلوات ركعتان لأن الاصح
 انهما يتطلبان ولما فرغ من اركان الصلاة
 شرع في ذكر سننها وهي ابعاضا وهيات وبيات
 بالاول فقال **انها ضرها تشهد او تسبحة**
النعوذ الاخبار الصحيحة فيها وضررها
 عن وجوبها انه صلى الله عليه وسلم قام من
 ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته
 كبر وهو ليس تشهدت من قبل السلام من
 فسار وراء الشيطان وان عدم تلاوتها على عدم
 وجوبها وبكراً كما في الجموع انما يتعدت التشهد
 الاقل على لفظه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
 فان فعله يسجد للمشهور **وهل صلاة الله فيه** أي
 التشهد على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
 الاخر الاخبار الصحيحة فيها **ثم القنوت** في